

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن الأعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة انتهى .

وقيل المضامين ما في بطونها والملاقيح ما في ظهورها .

وعلى التفسيرين هو غير عسب الفحل عند الأكثرين لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على أنثى غيره وظاهر ما في التلخيص أن الذي في الظهور هو عسب الفحل .

وقال في الفروع بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين وهو المجر انتهى .

وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو ضرابه بلا نزاع ويأتي في الإجارة حكم إجارته .

وأما بيع اللبن في الضرع فلا يصح قطع به الأصحاب إلا أن الشيخ تقي الدين قال إن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشتراط كونه من شاة أو بقرة معينة جاز .

وحكى بن رزين في نهايته في جواز بيعه خلافا وأطلقه .

قوله ولا المسك في الفأر .

يعني لا يصح بيعه وهو المذهب وقطع به الأصحاب إلا أن صاحب الفروع وجه تخريجا واحتمالا بالجواز .

وقال لأنها وعاء له يصونه ويحفظه فيشبه ما مأكوله في جوفه وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر اختاره صاحب الهدى .

قلت وهو قوي في النظر .

قوله ولا الصوف على الظهر .

يعني لا يصح بيعه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز بشرط جزه في الحال .

قلت وفيه قوة